يغسل عددها بقي لعدها مع تراب في نحو نجاسة كلب انه لم يكن المستعمل
ولا يطهر متنجس ولو ارضا بشمس ولا ريح ولا دلك ولو اسفل خف
او حذا او ذيل امرأة ولا صقيل بمسح ولا يطهر متنجس باستحالة
فرماد النجاسة وغبارها وبخارها ودود جرح وصراصر كنيف وكلب وقع
في ملاحة صار ملحا ونحو ذلك نجس غير الخمرة اذا انقلبت بنفسها
خلا او بنقل لا لقصد تخليل ودنها مثلها لان نجاستها لشدتها
المسكرة وقد زالت كالماء الكثير اذا زال تغيره بنفسه والعلقة
اذا صارت حيوانا طاهرا فان خللت او نقلت لقصد التخليل
لم تطهر والخل المباح ان يصب على العنب والعصار خل قبل غليانه حتى
لا يغلي ويمنع غير خلال من امساك الخمر لا لتخلل او تنجس دهن مايع
او تنجس باطن حب او اناء تشربت النجاسة او سكين سقيتها
لم يطهر لانه لا يتحقق وصول الماء الى جميع اجزائه وان كان الدهن
جامدا او وقعت فيه نجاسة القيت وما حولها والباقي طاهر فان
اختلط ولم ينضبط حرم وان خفي موضع نجاسة في بدن او ثوب او بقعة
ضيقة واراد الصلاة غسل وجوبا حتى يجزم زواله اي زوال
النجس لانه المتيقن فلا يزول الا بيقين الطهارة وان لم يعلم جهتها
من الثوب غسله كله وان علمها في احد كميه ولا يعرفه غسلهما ويصلي
في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر ويطهر بول وقيء غلام لم يأكل الطعام
لشهوة بنضحه اي غمره بالماء ولا يحتاج لمرس وعصر فان اكل
الطعام غسل كغائط وكبول الانثى والخنثى فيغسل كسائر النجاسات
قال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم ان الغلام
اصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم وقد افاده ابن
ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا دلك ولا استحالة غير الخمرة فان
خللت او تنجس دهن مايع لم يطهر وان خفي موضع نجاسة غسل حتى
يجزم زواله ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه

حاجة في سننه وهو غريب قاله في المبدع ولعابهما طاهر
ويعفى في غير مايع وفي غير مطعوم عن يسير دم نجس ولو حيضا
او نفاسا او استحاضة وعن يسير قيح وصديد لدم من حيوان طاهر
لا نجس ولا ان كان من سبيل قبل او دبر واليسير ما لا ينحش في نفس كل
احد بحسبه ويضم متفرق بثوب لا اكثر ودم السمك وما لا نفس
له سائلة كالبق والقمل ودم الشهيد عليه وما يبقى في اللحم وعروقه ولو
ظهرت حمرته طاهر ويعفى عن اثر استجمار بمحله بعد الانقاء واستيفاء
العدد ولا ينجس الادمي بالموت لحديث المؤمن لا ينجس متفق عليه وما لا نفس
اي دم له سائلة كالبق والعقرب وهو متولد من طاهر لا ينجس
بالموت بريا كان او بحريا فلا ينجس الماء اليسير بموتها فيه وبول ما
يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهر لانه صلى الله عليه وسلم امر العرنيين ان
يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها والنجس لا يباح شربه
ولو ابيح للضرورة لامرهم بغسل اثره اذا ارادوا الصلاة ومني الادمي
طاهر لقول عائشة كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يذهب فيصلي فيه متفق عليه فعلى هذا يستحب فركه يابسه وغسل
رطبه ورطوبة فرج المرأة وهو مسلك الذكر طاهرة كالعرق والريق
والمخاط والبلغم ولو ازرق وما سال من الفم وقت النوم وسؤر الهرة وما
دونها في الخلقة طاهر غير مكروه غير دجاجة مخلاة والسؤر بضم السين
بقية طعام الحيوان وشرابه والهر القطاط ولو اكل هر او طفل ونحوهما
نجاسة ثم ولو وقع ما ينضم دبره في مايع ثم خرج حيا لم يؤثر
وسباع البهائم وسباع الطير التي هي اكبر من الهر خلقة

ويعفى في غير مايع ومطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر وعن
اثر استجمار ولا ينجس الادمي بالموت وما لا نفس له سائلة متولد من
طاهر وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه ومني الادمي ورطوبة فرج
المرأة وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر وسباع البهائم والطير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1